

هل تجب الزكاة على قطعة الأرض السكنية

خالد المصلح

وبنت شيخ لعلنا نبداً هذه الحلقة ببعض الرسائل التي وصلتنا عبر الرسائل آآ هذه رسالة من احد الاخوة يقول بعث ارضا املكها لاشترى ارضا سكنية. فهل عليها زكاة؟ هو في الحقيقة اولا الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

واصلي واسلم على البشير النذير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فمسألة زكاة العقار وزكاة اه الاموال التي اه تزكى لاجل عروض التجارة. نعم. وهي ما يعرض للتجارة لا بد ان ينظر في - [00:00:28](#)

ايه تملكها؟ هل تملكها بنية التجارة او لا؟ فان كان تملكها بنية التجارة فعند ذلك تجب فيها الزكاة عند مرور الحول. جميل آآ على اصل المال واما اذا كان ملكها لمصلحة او لحاجة ثم عرضها للبيع او انه تملكها تملكا - [00:00:48](#)

غير اختياريك الميراث مثلا او تملكها بالهبة فانه لا تجب الزكاة في مثل هذه ولو انه اتجر بها. اذا ينظر فيما اه تجب فيه الزكاة لاجل كونه عروض تجارة الى اي شيء الى نية التملك. جميل. ان كان تملكها بنية الاتجار - [00:01:08](#)

والتكسب بها بالبيع فانه عند ذلك تجب زكاتها اذا حال عليها الحول. آآ وحولها حول اصل المال الذي اشترى هذا واذا لم يكن نوى بها للتجارة انما نواها للقيمة او للمنفعة او انه تملكه ولا - [00:01:28](#)

تدري ايش يسوي فيها كما هو حال بعض الذين يملكون بعض العقار يقول اشترىها الحين اتبصر فيها بعد سنوات نشوف وش يصير فهذا تكاتفها على الراجح فيه. جميل. اي نعم. لما نقول تو يعني تجب زكاتها بالنظر الى اصل حول المال. نعم. اه حول المال - [00:01:48](#)

يعني انا عندي مثلا الان عندي خمسون الفا اشترت بها بضاعة او عقار للتجارة. نعم. هذي الخمسون الف مظت معي اه في حسابي ثلاثة اشهر ثم اشترت بها عقارا للتجارة. متى ازكي؟ بعض الناس يبداً حساب الحول من شراء - [00:02:08](#)

هي بالعروض؟ ايه صح من الارض من شراء البضاعة وهذا غلط لانه المال موجود كونه تغيرت صورته من نقد الى عقار او من نقد الى السلع هذا لا يغير في الحكم شيئا. وبالتالي انا يجب ان احسب الزكاة من ملكي للمال. لا من شرائل الارض - [00:02:28](#)

جميل فاحسب بعد شراء الارض كم؟ سبعة اشهر لا اه ثلاثة تسعة اشهر تسعة اشهر حتى اكمل سنة عندي هو له ثلاثة اشهر تسعة اشهر وهو تمام الحول على اصل المال وازكي. جميل. نعم. وبمعنى هذا انه لو بعث الارض في اثناء المدة تحولت الى - [00:02:48](#)

ناقد فانا ازكي بالنظر الى اصل المال لا بالنظر الى تحوله من من نقد الى ارض ثم من ارض الى نقد. نعم. السؤال يا فضيلة الشيخ هو اذا اذا تملك الانسان العقار من غير شراء تملكه عن طريق هبة او ارث متى يجب هنا عند نيته بالتجار بها او من العلماء من يقول انه اذا نوى به التجارة - [00:03:08](#)

ابتداً حساب الحول من نيته واخرون يقولون هذا لا زكاة فيه لانه لا عبرة بنيته لما حصل من ملك انما العبدة بالنية عند التملك وهذا لا يكون في الملك القهري وكذلك في الهبات انما يكون ذلك في ما يملك ما يملكه بشراء ونحوه. الى متى يزكي - [00:03:28](#)

في هؤلاء لا على هذا لا زكاة فيها. اي نعم. حتى لو نوى بيعها لا زكاة فيها. جميل احسن الله اليكم يا شيخ. وهذا قول الجمهور. قل اكثر اهل العلم - [00:03:48](#)